

بحار الأنوار

[105] ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لكن حمزة لا يواكي له، فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك. وقال الصادق عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه (2). ثم قال - ره -: الندب لا بأس به، وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت ومالقوه بفقدته بلفظة النداء بوا مثل قولهم " وارجله، واكريمه، وانقطاع طهره، وامصيبته " غير أنه مكروه لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام. والنياحة بالباطل محرمة إجماعاً أما بالحق فجائزة إجماعاً، ويحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشق الثوب إلا. في موت الأب والابن، فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور. وروى ابن بابويه (3) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام: لا تدعين بذل ولا بثكل ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت، وروى (4) قال: لما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رأي الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام. وقال الشهيد نور الله في الذكرى: يحرم اللطم والخدش وجز الشعر إجماعاً قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله، ولرواية خالد بن سدير (5)

(1) الفقيه ج 1 ص 116 و 117. (2) الفقيه ج 1 ص 119. (3) الفقيه ج 1 ص 112. (4) الفقيه ج 1 ص 111. (5) التهذيب ج 2 ص 339.
